تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٤/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

المميز/المدعى عليه/وزير الداخلية/ إضافة لوظيفته ـ وكيله النقيب الحقوقي غسان شهيد كريم .

المميز عليه ـ المدعي ـ / حسين ياسين حمد ـ وكيله المحامي علي حسين السعيدي .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري ان مديرية شرطة النجف الاشرف كانت قد أصدرت أمرها الإداري المرقم (٧٧٥٣) في ٢٠٠٦/٤/٢٧ المتضمن إحالة المدعي على التقاعد مؤسسة أمرها انف الذكر الى موافقة وزير الداخلية وقد بلغت بهذه الموافقة بكتاب وكيل الوزارة لشؤون الشرطة المرقم (١٣٥١٢) في ٢٠٠٦/٤/١٨ . وقد أستند أمر إحالته على التقاعد الى أحكام الفقرة (٢) من المادة (٣٠) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم ١ لسنة ١٩٧٨ المعدل ، وانه تظلم لدى المدعى عليه (المميز) / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٨ ولم يبت بالتظلم رغم مضي المدة القانونية. أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٧ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة الحكم بالزام المدعى عليه /إضافة لوظيفته بإلغاء الفقرة (٢) من الأمر الإداري المرقم (٧٧٥٣) في ٢٠٠٦/٤/٢٧ الصادر من مديرية شرطة النجف وإلغاء الفقرة (١١) من ثانياً من الأمر الإداري المرقم (٦٧٧١) في ٢٠٠٦/٤/١٧ الصادر من وكالة الشؤون الادارية في وزارة الداخلية مع اعادة المدعي الى الخدمة . طعن المدعى عليه (المميز) /إضافة لوظيفته بالقرار أمام المحكمة الاتحادية العليا وقد أعيد منقوضاً بموجب قرارها المرقم ١١١/اتحادية /تمييز/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١٠/٧ وبعد أتباع محكمة القضاء الاداري لقرار النقض ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٩ الحكم بإلغاء قرار إحالة المدعي على التقاعد وإلزام المدعى عليه /إضافة

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتنيحادي

العدد: ٤/اتحادية/تمييز/٢٠١١

لوظيفته بإلغاء الفقرة (١) من الأمر الإداري المرقم (٧٧٥٣) في ٢٠٠٦/٤/٢٧ الصادر من مديرية شرطة النجف وإلغاء الفقرة (٣) من (ثانياً) من الأمر الإداري المرقم (٦٧٧١) في ٢٠٠٦/٤/١٧ الصادر من وكالة الوزارة للشؤون الإدارية في وزارة الداخلية ذلك ان المدعي معين بمرسوم جمهوري مما يقتضي إحالته على التقاعد بنفس الكيفية التي عين فيها استناداً الى البند سادساً من المادة (١) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتحميل المدعى عليه /إضافة لوظيفته المصاريف وأتعاب المحاماة . طعن المدعى عليه (المميز) /إضافة لوظيفته بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٢/١ طالباً نقضه للأسباب المبينة فيها .

القـــرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الحكم المميز صادر بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٩ وطعن فيه تمييزاً ودفع الرسم بتاريخ ٢٠١١/٢/١ فيكون الطعن واقع خارج المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٧/ثانياً/ط) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل البالغة ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ به اواعتباره مبلغاً . وحيث ان المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية استناداً للمادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية . وعليه قرر رد الطعن التمييزي شكلاً وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/٤/١٢ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي